

يتعلق به لكون حادثا والله تعالى متعال عن تغلق  
 غرة بالحادث بل عن قديم كذا أنه وعن أبي يوسف  
 أنه لا بأس به وبه أخذ الفقيه أبو الليث **قوله** **وحي**  
**فلان** أي مجرم أن يقول في دعائه بحق فلان **وحي**  
**أنبيائك** وأوليائك أو بحق البيت أو بحق المشتم  
 المحرام لأنه لا حق لخلق على الله تعالى وإنما يختص  
 برحمته من بيتا من غير وجوب عليه **قوله** **مجرم**  
**اللعب بالنرد** لقوله صلى الله عليه وسلم من لعب  
 بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواية مالك وأحمد  
 وابن ماجه وكذا النرد شير لقوله صلى الله عليه وسلم  
 من لعب بالنرد شير فكأنما أصبح بين في حجر الحزين  
 رواية مسلم وأحمد وأبو داود **قوله** **وكذا الشطرنج**  
 صلى الله عليه وسلم كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة  
 ملاعبة الرجل أهله وتاديبه لفرسه ومناضلة  
 بقوسه وإباح الشافعي الشطرنج من غير قمار ولا إغلا  
 بحفظ الواجبات ومن غير كلام يخش **قوله** **وكل**  
 أي مجرم إلا المناضلة وهي الرماة **والمناضلة** بال  
**والملاعبة أهله** لا ريب في ذلك ولا بأس بالمناضلة  
 في الرمي والفرس والأبل أن شرط المال من جانب  
 والآخر

واحد بان يقول أحدهما لصاحبه إن سبقتني فراك  
 كذا وإن سبقتك فلا شيء لي لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا سبق إلا في خف أو نضل أو حافر رواية أحمد وأبو داود  
 وجماعة آخر وحرم لوسط المال من الجانبين بان يقول  
 إن سبق فحرسك أعطيتك كذا وإن سبق فحرسني فأعطني  
 كذا إذا دخلت لثأبهم أو قال لثأبنا إن سبقتنا  
 فالألف لك وإن سبقتك فلا شيء لنا عليك ولكن أيهما  
 سبق صاحبه أخذ المال المشروط وكذا الشفقة إذا شرط  
 لأحدهما الذي معه الصواب صح وإن شرطه لكل واحد منهما  
 على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة وأعلم أن ربح السهم له  
 فضائل كثيرة لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليدخل  
 بالسهم الواحد الثلاثة ضائفة مجتنب في منفعته  
 الخير والراحي به والمهد به رواية ابن ماجه **وقال** صلى  
 الله عليه وسلم من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصي برأيه  
 ابن ماجه **قوله** **وبياح السلم على المشغول بالشطرنج**  
**نبذة الشطرنج** يعني يتشوشهم ليعطلوا في حسا  
 وهو رواية عن أبي حنيفة وقيل لا يباح تخيير المحرم  
 وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه من يقوم يلعبون  
 بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقبل له في ذلك فقال

الجنة

خ  
 بهم